

شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم ॥ 53 ॥

॥ الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ وعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الخامس والثلاثين من التعليق على كتاب ملتقى الوصول -

00:00:00

وقد وصلنا الى الدليل الرابع وهو القياس. قال المؤلف رحمة الله تعالى الاخذ بالكتاب مضطرا له وجل اهل العلم يقفوا سبطه. وانما نؤثره اتباعا اذا عدمنا النص والاجماع وانكر القياس اهل الظاهري ورأيهم في ذاك غير ظاهر. قال ان الاخذ بالقياس مضطرا اليه - 00:00:20 اي يحتاج اليه وذلك ان النصوص الشرعية محصورة. ومواضع الاجماع معدودة والواقع والنوازل التي تتجدد للمسلمين غير محصورة. فيحتاج الى عيسى بالإضافة الى ان الشارع ايضا استعمل القياس فالنبي صلى الله عليه وسلم استعمل الاقيسة كما هو معلوم. وجل - 00:00:50

اهل العلم يكفوا سبطه يتبع طريقه يعني ان جمهور اهل العلم يقولون بحجية القياس. وانما نؤثره اتباعه اذا عدمنا النص والاجماع. يعني ان محل العمل بالقياسي هو ما لم يوجد نص او اجماع. فان وجد النص عمل به - 00:01:20 وان وجد الاجماع عمل به. وان لم يوجد نص ولا اجماع فانه يسار حينئذ الى القياس. وسيأتي في المفسدات التي تفسد القياس وهي التي يعبر عنها بالقواعد ان من القواعد ما يسمى فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس - 00:01:40 لاجماع او النص. الا انه وقع خلاف بين اهل العلم في خبر الواحد. هل يقدم عليه الجلي او لا او لا يقدم عليه. فمذهب الحنفية تقديم القياس الجلي على خبر الواحد - 00:02:00

ولذلك لم يقولوا بفسد الاناء سبعا. من الكلب. قالوا لان القياس الجلي يقتضي انه لا بين نجاسة الكلب وبقية النجاسات. وخالفهم الجمهور في ذلك كما هو معلوم وللملكية خلاف في هذه المسألة. ولكن مذهب جمهور المغاربة من المالكين - 00:02:20 وهو الذي رجحه القاضي عياض وقال انه مذهب مالك هو تقديم خبر الواحد. على القياس دل لذلك استدلوا بذلك بادلة منها ان الامام مالك رحمة الله تعالى اخذ بحدث المسرات وهو على خلاف القياس الظاهر - 00:02:50

فالمسرات هي الدابة التي تسر حتى يحتفل ضرعها ويمتلئ لبنا بان تترك دون حليب يومين او ثلاثة ويبيعها صاحبها اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبها اذا اشتراها واطلع على انها كانت مصراطا انه يردها ويرد معها صاعا من تمر - 00:03:10 وهذا الحديث على خلاف القياس. لان الاصل ان من اتلف شيئا يرد مثله. اذا اتلفت لبنا ترد لبنا. اذا اتلفت تمرا ذو تمرة. ولكن هو نص والنص مقدم على القياس. والملكية يعملون بهذا الحديث - 00:03:40

كما انهم ايضا يفسلون الاناء من الكلب سبعا. وهذا الخلاف على هذا الحديث جار على غير القياس. لان قياسه يقتضي انه لا فرق بين نجاسة الكلب وغيره من النجاسات. ففي عملهم بهذه الاثار تقديم لخبر - 00:04:00

هادي على القياس. وانما نؤثره اتباع اذا عدمنا النص والاجماع. وانكر القياس اهل ظاهري. يعني ان ظاهريته انكر القياس. ورأيهم في ذاك غير ظاهري. رأيهم في ذلك ضعيف. وخالفهم جماهير اهل العلم - 00:04:20 فاخذ به الائمة الاربعة والجمهور علماء المسلمين. وذلك لان الله سبحانه وتعالى امر بالاعتبار في كتابه فقال فاعتبروا ويا اولي الابصار.

والنبي صلى الله عليه وسلم استعمل العقيسة في نفسه. فقال للمرأة أرأيتي لو كان على أم - 00:04:40

دين اكنت قاضيته؟ وقال ارأيتم لو وضعها في حرام؟ وقال صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزعه عرق كما هو معروف. فشبهه بالباب التي يكون فيها اوراق والحديث مشهور. يعم في الاحكام عند الاكثار وخالف النعمان في المقدار. يعني ان اكتر الوصول -

00:05:00

يرون ان القياس يمكن ان تثبت به كل الاحكام الشرعية. وخالف ابو حنيفة في المقدار في المقدرات كما خالف في الكفارات والحدود فرأى ان هذه الاشياء لا تثبت بالقياس. والجمهور على دخول القياس - 00:05:30

فيها وذلك كقياس النباش على السارق. نباش هو الذي ينبع القبور ليستخرج منها الاكفان مثلا. فالجمهور قاسوه على السارق. وهذا في الحدود واجبوا عليه الحد. وكقياس لا يطيع على الزاني - 00:05:50

وفي المقدرات مثاله قياس المالكية اقل الصداق على اقل ما تقطع فيه اليد وهو ربع دينار. بجمع استباحة عضو محرم شرعا وجه ذلك ان النكاح لابد فيه من مال وهذا المال لو لم يكن مالا معتبرا تحصل به - 00:06:20

قاطرة لفتح ذلك ذريعة الفساد بان يتزوج الرجل زوجا عبيضا لا يريد منه الا مؤقتا فسدوا تلك الذريعة باعتبار اقل ما تقع به المخاطرة وما وما يستباح به جه العضو بقياس اقل المهر على اقل ما تقطع فيه اليد في السرقة وهو ربع دينار - 00:07:00

هل الشاهد هنا هو القياس في المقدرات؟ كما بينا. ولا يرى القياس للجمهور يدخل في اسباب للامور. يعني ان الاسباب ان جمهور الاصوليين لا ادخلها القياس. لأن القياس على السبب - 00:07:30

يفضي الى عدم كونه سببا. اذا قست سببا على سبب فمعناه ان السبب الاول لم يعد سببا منفردا لان السبب يلزم من وجوده الوجود فاصبح احد سببين وليس هو السبب - 00:07:50

واجاز جمهور الشافعية القياس على السبب. ومثلوه بقياس التسبب في القتل شهادة على التسبب في القتل بالاكراد. قالوا ان الانسان اذا شيد شهادة كاذبة على قتل على ان فلانا قتل فلان. فحصل عند القاضي شاهدان - 00:08:10

كذب او كذب احدهما. بشهادة قتل. مع انهم كاذبان قالوا يقتلان لانهما تسببا في القتل بشهادتهما قياسا على شكره على من اكره شخصا على ان يقتل اخر فهو لم يباشر ولكنه تسبب. فالشاهد - 00:08:40

سبب في القتل. والمكره ليس هو القاتل ايضا ولكنه سبب في القتل فهذا قياس سبب على سبب ثم على الرخصة لا يقاس والشافعى شأنه القياس. اختلفوا اهل الرخص يدخلها القياس ام لا؟ فذهب كثير من الاصول جنا ومنهم السادة المالكية - 00:09:10

الى ان الرخصة لا يقاس عليها. لماذا؟ لان الرخصة فيها خروج عن العسل وفي القياس عليها تكثير للخروج عن الناس. اذا قست على الرخصة هذا يلزم منه تكثير الخروج على العصر. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرية. وهي ان يكون للرجل بستان من النخل مثلا - 00:09:40

او حائط فيعطي ثمرة نخلة او نخلات منه لرجل. ولكن بما ان هذا الرجل يملك هذا الحائط قد ينشأ له ضرر عن كثرة تردد هذا الشخص الذي اعطي آثمرة تلك - 00:10:10

على حائطه. فحينئذ يشتري منه ذلك الثمر الذي اعطاه اياه بالتمر. وهذا استثناء من محمرة وهي قاعدة المزاينة لان الربط لا يباع باليابس لجهة التحقق المماثلة بينهما كما هو معلوم فالتمر لا - 00:10:30

الربط لان الربط اذا جفف فانه ينقص. والمماثلة غير متحققة. اذا هذه السورة تسمى بالعربية وهي رخصة. اذا كان لك بستان من العنبر. هل يمكن ان نفس هذا يبني على الخلاف في جواز رخصة هل يدخلها القياس او لا يدخلها القياس؟ فاذا كان لك مثلا حائط من العنبر - 00:10:50

عطيت بعض تلك الكروم لانسان. هل يمكن ان تشتريها منه بالزبيب؟ او لا يمكن ان اشتريها منه بالزبيب وهو العنبر المجفف. هذا يبني على الخلاف في مسألة هل الرخص يدخلها القياس ام لا؟ والشافعى - 00:11:20

شأنه القياس. الشافعية يقيسون. وجوابهم عن الاعتراض الذي وضعه المالكية ومن وافقهم وهو قولنا ان الرخصة على خلاف الاصل

والقياس عليها يقتضي تكثير الخروج عن العسر. قالوا ان الخروج عن العصر اذا كان لمصلحة ان الخروج عن الاصل - [00:11:40](#)
اذا كان لمصلحة فهو معتبر زائف. وانما يمنع اذا كان لغير مصلحة. وذكروا ايضا بعض الامثلة منها ما هو متفق عليه. وذلك كقياس غير [الحجر](#). مما هو وظاهر منقн مزيل على الحجر في الاستجمار. فان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل - [00:12:05](#)
ولم يثبت عنه انه استعمل الاعواد او المناديل او نحو ذلك. الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو استعمال الجمار بالحجارة. [جماهير اهل العلم من غير ظاهريته طبعا ينکرون القياس. جماهير - 00:12:35](#)

ارم يوافقون على هذا القياس. ويرون ان كل ظاهر ممكنا آمازيل يمكن ان يقاس على الحجارة فيمكن ان يقع الاستنجاج بالمناديل او بالاعواد او نحو ذلك مما تتوفّر فيه الشروط المذكورة افرا. ومن الفروع التي تبني عليها الخلاف - [00:12:55](#)
ايضا اه تيم الحاضر العادم فان الرخصة وردت وردت الحاضر الصحيح العادم للماء. رخصة التيم في حق المريض وان كنتم مرضى او على سفر. وردت للمريض حاضرا كان مسافرا. والمسافر - [00:13:25](#)

اين الحاضر الصحيح؟ الحاضر الصحيح اذا فقد الماء. هل نقيسه على المسافر او لا نقيسه على المسافر. هل من فروع هذه الخلاف في هذه المسألة كما بين. ثم قالوا بالقياس جائز للاكثر تعبد ووواعق في الاشهر. يعني ان القياس يجوز التعبد به عقلا. وهو - [00:13:55](#)
هو واقع شرعا ايضا. استعمله النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله الصحابة والائمة من بعدهم. وحده اي تعريف القياس اثبات حكم استقر لغير ذي حكم بامر معتبر. القياس هو اثبات - [00:14:25](#)

ذات حكم لامر طبعا مجھول الحكم حملها على امر اخر ها؟ بجامع بينهما لغير ذي حكم بأمر اي بسبب امر معتبر وهو الوصف الجامع الذي يعبر عنه بالعلة وعرفوه ايضا بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم. حمل معلوم على معلوم لمساواته له في - [00:14:45](#)

في علة الحكم. قال السيوطي رحمة الله تعالى بالكوكب وحمل معلوم على ذي علم سواه في علته والحكم هو ومرید الشاملي غير الصحيح زاد عند الحامل. اذا اردت تعريف القياس - [00:15:15](#)

الصحيح فقط فانك تعرفه بما ذكر. وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم. اذا اردت قياس اذا اردت تعرف القياس من حيثه بما يشمل الصحيح وال fasid. والاصل ان التعريفات تكون للماهية بغض النظر عن - [00:15:35](#)
صحتها وفسادها فانك تزيد عند الحامل. فتقول حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند دا الحامل لان المساواة آما قد تكون عند الحامل ولكن لا تكون في نفس الامر. فيكون القياس فاسدا. اذا كانت في نفس الامر فانه - [00:15:55](#)
يكون صحيحا. سمي وصفا جاما يعني ان هذا الذي يجمع به وهو العلة يسمى وصفا جاما ويدعى ذو الحكم اي محل الحكم الذي شبه به اصلا. وسواه وهو المشبه فرعا. فاركان القياس اربعة. وهي - [00:16:15](#)

وفرع وعلة وحكم. فالاصل كالخمر. والفراغ او كالنبي ذي المسكرين. والعلة باسكار مثلا. والحكم التحرير والشرط في الاصل بحيث يأتي خروجه عن التبعيدات. ومثله ما اختص بالرسول ليس من المعقول. يعني انه يشترط في الاصل بالمقسي علىه - [00:16:35](#)
لا يكون تعبيديا اي غير معلم. اذا كان تعبيديا اي غير معلم فانه لا يصح القياس عليه فالامور التبعيدية الصرفة كعدد ركعات الصلاة وعدد [الجمار في الحج ونحو ذلك. هذا النوع لا يدخله القياس. لانه امر تعبيدي صرف - 00:17:15](#)

والتعبيديات لا يدخلها القياس. ومثله ما اختص بالرسول صلى الله عليه وسلم. ما كان خاصا النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يقاس عليه. فلا يقاس على عدد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. لان هذا خاص به. صلى الله عليه - [00:17:45](#)

عليه وسلم. وكذلك سائر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فانها لا يدخلها القياس. وكذلك ايضا اذا خصص الشارع بعض المكلفين ببعض الاحكام او الاوصاف. فانها لا يدخلها القياس. وذلك كشهادة خزيمة. فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:05](#)

قص هذا الرجل خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه خصه النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر رجال المسلمين بان جعل شهادته تعدل ذو شهادة رجلين. فهذا تخصيص من الشارع لا يقبل القياس. فحتى الصحابة الذين - [00:18:35](#)

انه افضل منه كابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم لو شهدوا عند القاضي لو شهد واحد منهم عند القاضي لما ثبت به حكم شرعی اذا

اتى ابو بكر فقط ليشهد ما ثبت به حكم. ولكن اذا جاء خزيمة فانه يثبت بشهادة - 00:18:55

لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته كشهادة رجلين. فهذا لا يقاس عليه. وبतخسيص بعض المكلفين ببعض الاحكام ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ابن نيار. وكان قد ذبح شاته قبل صلاة - 00:19:15

بقيت فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها انما هي لحم قدمه لاهله. وان الاضحية يشترط فيها ان تكون بعد ده الصلاة. فقال يا رسول الله لي جذعة معن. هي احب الي - 00:19:35

من شاتي افتجزى عنى ؟ طبعا هذه السن لا تجزى المعز لا يجزى منه الا الثاني لا يجزى. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصلح لك ولا تصلح لاحد بعده. فالشاهد - 00:19:55

هنا خصص هذا الرجل بحكم. فهذا الحكم الذي خصص به هذا الرجل لا يدخله القياس. لانه خاص به. يعني انا تعبدية وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك كما خصص الشارع به بعض المكلفين. كل ذلك ليس من المعقول فلا يدخله القياس - 00:20:15
والخلف ان يكون فرع اصلي. والشرط في الفرع اتباع الاصل في وصفه الجامعي ثم لا يرى حكمه وبالنص قد تكرر. يعني انهم اختلفوا. هل يمكن ان يكون الاصل فرعا عن اصل اخر - 00:20:45

هل يمكن ان يكون الاصل المقيس عليه ثابتة بقياس ؟ مثلا فاجازه المالكية وبعض الحنابلة. وبعض الشافعية. ومنعه كثير من الاصوليين المحيزون قالوا انه لما ثبت الحكم في الفرع صار اصلا. فيمكن يمكن ان يحمل عليه غيره - 00:21:05

والمانعون قالوا اذا كان هذا المقيس على اصل ثابت بالقياس. موافقا للاصل الاول الثابت بالنص او الاجماع في علته. فالوسط له لانه قد اتفق مع الاصل الثابت بالنص او الاجماع بالعلة فلا تحتاج الى هذا الوسط. سلفيه - 00:21:35

مثلا لا حاجة الى ان نقول يجري آآ الربا في التفاح قياسا على الارز الذي ثبت فيه الربا بالقياس على القمح لان الجامعية وهي موجودة في الاصل الثابت بالنص وهو القمح - 00:22:05

وموجودة ايضا في التفاح. عند من يرى ان الطعمية هي العلة. طبعا وهذا مذهب السادة الشافعية اذا اذا كان هذا الشيء الذي سنقيسه على اصل ثابت بالقياس موافقا للاصل الاول الثابت بالنص او الاجماع في علته فالوسط - 00:22:35

لا تحتاج اليه. وان لم يكن موافقا له القياس فاسد حينئذ. هذا مذهب المانعين والمنجزون قالوا ان هذا الحكم الذي ثبت بقياس اصبح حكما شرعيا. فتقرر حين ثبت اصبح حكما شرعيا فيجوز القياس عليه حينئذ. مثاله مثلا ان يقال - 00:22:55

لا يضر التغير تغير الماء بالطلح قياسا على تغيره بالتراب مسلا. اذا منع عليك المانع اه اصلا قال لك انا لا اسلم ان التراب لا تغير الماء تقول له انا آآ اثبتت - 00:23:25

ان التراب لا يضر التغير به لانني قسته على صب الماء على الماء ايه ؟ بجامع ان الماء طهور والتراب ايضا طهور فحملت طهورا على طهور فلما تقرر عندي هذا الحكم وهو قياس التراب على الماء في عدم تغيير الماء. قست عليه فرعا اخر - 00:23:55

والشرط في الفرع اتباع الاصل في وصفه الجامعي. يعني انه يشترط في الفرع. المحمول على مصرى ان يكون موافقا للاصل في وصفه الجامعي. المساوايا له في العلة او زائدا عليه فيها - 00:24:25

فالمساوي مثلا كالنبيذ المسكري هو مساو للخمر في الاسكار في العلة والزائد كقياس ضرب الوالدين على التأفيض. وهذه المسألة نناقشها من انها آآ اختلف فيها الاصول دون هل هي من باب آآ دلالة النص وهي مفهوم - 00:24:45

الموافقة او هي من باب القياس سنتناقش ذلك قريبا ان شاء الله. ثم لا يراوغ حكمه بالنص قد تكرر. مش شرط الهرع الا يكون ثابتة بالنص. لانه اذا ثبت بالنص لا تحتاجه حينئذ. الى قياسه اصلا - 00:25:15

وشرط حكم الاصل ان يتفقا عليه مع خصم به او مطلقا حكم الاصل كالتحريم مثلا في الخمر المنع من قضايا الغضبان مثلا يشترط فيه ان يكون ثابتة بين الخصميين الخصمان اللذان يناقشان مسألة يستدل كل واحد منها على الآخر - 00:25:35

لابد لحاد منهما اذا اراد ان يقيس ان يتأكد من ان الاصل ان حكم الاصل الذي يقيس عليه يوافق عليه صاحبه. اذا لم يكن يوافقو عليه فلا فائدة في القياس لانك تستدل عليه باصل لا يقول - 00:26:15

وبعض اهل العلم قال لا يكفي موافقة الخصمين بل لابد ان يكون حكم الاصل مجتمعا عليه بين الامة. قال
وشرط حكم العصر ان يتتفقا عليه مع خصم له. اي ان يتتفق - 00:26:35 -
عليه الخصمان وقيل مطلقا اي يتشرط في حكم العصر المقيس عليه ان يكون متفقا عليه بين الخصمين وقيل لابد ان يتتفق عليه
جميع العلماء اه نقتصر على القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى - 00:26:55 -